المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية

مقدمة

يمثل الأطفال دون سن 18 عاماً نحو ثلث سكان العالم تقريباً. وفي معظم البلدان، يشكل الأطفال والشباب نصف السكان تقريباً. وقد بات مهماً للأعمال التجارية، صغيرة كانت أو كبيرة، أن تتفاعل مع حياة الأطفال ويكون لها تأثير عليها، سواءٌ بشكل مباشر أو غير مباشر. فالأطفال هم أطراف مؤثرة في الأعمال، سواءٌ كمستهلكين وأفراد في عائلات الموظفين وأطفال عاملين وموظفين مستقبليين وقادة أعمال. في الوقت ذاته، يُعد الأطفال أعضاءً رئيسيين في المجتمعات والبيئات التي تُدار فيها الأعمال التجارية.

ومع تزايد الاهتمام بدور الأعمال التجارية في المجتمع بالتوازي مع الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع، ومع تزايد الوعي بالصلات بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فقد حان الوقت أيضًا للتركيز بصورة واضحة على تأثير الأعمال التجارية على الأطفال. يُعد الأطفال من بين أكثر أعضاء المجتمع تعرضاً للتهميش والخطر، ولعل ذلك واضح في عدم قدرتهم على إيصال آرائهم. إذ نادراً ما يُسمح لهم بالإدلاء بآرائهم أو مشاورتهم بشأن كيفية اتخاذ القرارات في المجتمعات – حتى في القرارات التي تؤثر فيهم تأثيراً مباشراً، مثل التخطيط للمدارس والمناطق الترفيهية. وعلى الرغم من ذلك، أثبت الأطفال إن بإمكانهم تقديم آراء بديلة مهمة وتقديم إسهامات قيمة، إذا ما أُتيحت لهم الفرصة للمشاركة.

من الممكن أن تكون آثار الأعمال التجارية على الأطفال طويلة الأمد أو حتى غير قابلة للمحو. فالطفولة هي فترة مهمة و فريدة من سرعة النمو الجسدي والنفسي و التي يمكن من خلالها التأثير في صحة الشباب البدنية والعقلية والعاطفية و رفاهيتهم بشكل دائم للأفضل أو للأسوأ. وتوفير الغذاء الكافي والمياه النظيفة والرعاية والعطف للطفل خلال سنوات نموه، يُعد أمرًا ضروريًا لبقائه وصحته.

ويتأثر الأطفال بالمخاطر اليومية بشكل مختلف وأكثر حدةً من البالغين. ونظرًا لطبيعتهم الفيزيولوجية ، فإن الأطفال يمتصون نسبة أعلى من الملوثات التي يتعرضون لها، الأمر الذي يُضعف أجهزة مناعتهم ويجعلها أكثر عرضة للخطر.

وفي أغلب الأحيان، لا يلاحظ المجتمع الأطفال العاملين أو المتأثرين بالأعمال. وتشمل الأمثلة النموذجية أولئك الأطفال الذين يعملون بصورة غير مشروعة في سلسلة التوريد، والأطفال العاملين في مباني الشركات أو بالقرب منها، والأطفال العاملين كخدم في مساكن الموظفين، والأطفال المعرضين للمنتجات التجارية، والأطفال الذين يُعتقلون ويُحتجزون من قبل الأجهزة الأمنية، وأطفال العاملين المهاجرين الذين يتركونهم في المنزل.

حتى الآن، غالباً ما ينصب التركيز في الإعتراف بمسؤولية الأعمال التجارية تجاه الأطفال، على منع ظاهرة عمالة الأطفال أو القضاء عليها. وعلى الرغم من أن المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية تعزز المعايير والإجراءات اللازمة لمنع ظاهرة عمالة الأطفال أو القضاء عليها، إلا أنها تلقي الضوء أيضاً على تنوع آثار الأعمال على الأطفال. ويشمل هذا تأثير عملياتها التجارية ككل – مثل منتجاتها وخدماتها وطرق تسويقها وممارسات التوزيع التي تتبعها – فضلاً عما يتم من خلال علاقاتها مع الحكومات الوطنية والمحلية، والإستثمارات في المجتمعات المحلية.

إن احترام حقوق الأطفال ودعمها لا يتطلب من الأعمال التجارية أن تدرأ الأذى عن الأطفال فحسب، بل وأن توفر لهم الحماية أيضاً. إذ أنه و من خلال دمج مبادئ الاحترام والدعم لحقوق الأطفال في الاستراتيجيات والعمليات الرئيسية، يمكن للشركات تعزيز مبادراتها الحالية بشأن الاستدامة المؤسسية مع ضمان تحقيق منافع لأعمالهم في ذات الوقت. فهذه الجهود إنما تمكّن الشركات من بناء السمعة وتحسين إدارة المخاطر وتأمين "رخصتها الاجتماعية لمزاولة عملها". كما يمكن أن يساعد الالتزام تجاه الأطفال في تعيين عمالة متحمسة والإبقاء عليها. وثمة خطوات ملموسة يمكن للشركات اتخاذها، منها دعم الموظفين في أداء أدوارهم كآباء ومانحي رعاية، والتشجيع على توظيف الشباب واكتشاف المواهب. كما من الممكن إيجاد مصدر للابتكار وإنشاء أسواق جديدة عن طريق التفكير في الأسلوب الذي من خلاله يمكن للمنتجات والخدمات أن تفي بشكل أفضل باحتياجات الأطفال. وأخيراً، فإن العمل من أجل الأطفال يساعد في بناء مجتمعات قوية ومثقفة جيداً، وتُعد أحد أساسيات وجود بيئة أعمال مستقرة وشاملة ومستدامة.

توفر المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية إطاراً شاملاً لفهم تأثير الأعمال في حقوق الأطفال و رفاهيتهم والتصدي لها. وإن صندوق إنقاذ الطفولة والميثاق العالمي للأمم المتحدة واليونيسيف يأملون في أن تكون هذه المبادئ بمثابة مصدر إلهام وإرشاد لجميع الشركات في تعاملاتها مع الأطفال.

المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية

تحدد المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية إجراءات الأعمال اللازمة من أجل *احترام* حقوق الأطفال و*دعمها*. كما أن حقوق الأطفال واردة في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال. كما تحدد المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل المبادئ التي مؤداها أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال ... يجب أن يكون الإعتبار الرئيسي هو مصلحة الطفل الفضلى".

و من أجل تحقيق هذه المبادئ، تشمل إجراءات جميع الأعمال التجارية ما يلي:

مسؤولية الشركات عن الاحترام - تجنب أي انتهاك لحقوق الإنسان من الأخرين ، بمن فيهم الأطفال، ومعالجة أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان تتورط فيه الأعمال التجارية. وتنطبق مسؤولية الشركات عن الاحترام في كل الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، و في كل *علاقاتها التجارية*، والتي ترتبط بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها.

التزام الشركات بالدعم - بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان، ينبغي اتخاذ إجراءات طوعية تسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، من خلال الأنشطة التجارية الرئيسية، والاستثمارات الاستراتيجية الاجتماعية والعمل الخيري والتأييد والمشاركة في صياغة السياسات العامة، والعمل في شراكات وغيرها من أشكال العمل الجماعي.

ويُعد احترام حقوق الأطفال هو الحد الأدنى المطلوب من الأعمال التجارية. ومن المحبَّذ بقوة – حتى وإن لم يكن لازماً – اتخاذ إجراءات هادفة إلى دعم حقوق الأطفال، ذلك أن كل مبدأ من المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية يحدد إجراءات لاحترام حقوق الطفل وإجراءات لدعمها.

في هذه الوثيقة، تأتي العبارة "حقوق الأطفال" مرادفة لعبارة "الحقوق الإنسانية للأطفال".

قاموس المصطلحات

مع استثناء الطفل/الأطفال والأعمال التجارية، تأتي المصطلحات التالية بحروف مائلة في وثيقة المبادئ بكاملها.

المصالح الفُضلى للطفل – واحد من المبادئ الأربعة الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل، وهو سارٍ على جميع الإجراءات والقرارات التي تخص الأطفال والدعوات لاتخاذ تدابير فعالة لاحترام حقوق الأطفال وتعزيز بقائهم ونموهم ورفاهيتهم ، فضلاً عن التدابير المتخذة لدعم ومساعدة الآباء وغيرهم ممن يضطلعون بمسؤولية يومية بهدف إدراك حقوق الأطفال.

الأعمال التجارية – هي المشروعات الهادفة للربح.

العلاقة التجارية – تلك العلاقات فيما بين شركاء الأعمال التجارية وكياناتها في *سلسلة القيمة* الخاصة بها وأي كيان آخر ينتمي أو لا ينتمي للدولة (حكومي أو غير حكومي) يتصل مباشرةً بعمليات الأعمال التجارية أو منتجاتها أو خدماتها. ويشمل هذا، العلاقات التجارية غير المباشرة في سلسلة *القيمة الخاصة* بأي مؤسسة تجارية، بما يتجاوز المستوى الأول، فضلاً عن أوضاع الأغلبية والأقلية الخاصة بقدر المساهمة في المشاريع المشتركة.

عمل الطفل – هو العمل الذي يحرم الطفل من طفولته ويجرده من إمكانياته وكرامته، ويضر بنموه الجسدي والعقلي. ويشمل هذا الأمر العمل الذي يشكل خطراً من الناحية العقلية والجسدية والاجتماعية والأخلاقية ويضر بالأطفال، والذي يعوق حياتهم الدراسية، ويستعمل الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل المنصوص عليها في التشريع الوطني أو المعايير الدولية. حيث يجب ألا يشارك أي طفل دون سن 18 في عمل ينطوي على خطر (بمعنى العمل الذي من المحتمل أن يضر بصحته أو سلامته أو معنوياته)، أو أسوأ الأشكال الأخرى لعمالة الأطفال مثل الإتجار بالأطفال، والإستغلال الجنسي، وعبودية الدَيْن، والعمل والتجنيد القسري أو استخدام الأطفال دون السن القانونية لأغراض أمنية أو عسكرية. وينطوي هذا أيضاً على التركيز على الأبعاد الجنسانية لعمل الأطفال في ضوء مشاركة الفتيات المحتملة في أنشطة مثل العمل المنزلي والاستغلال الجنسي. ولمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة إتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال والإتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن التوظيف، بالإضافة إلى البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

مشاركة الأطفال - هو أحد المبادئ الأساسية الأربعة لاتفاقية حقوق الطفل، ويشمل العمليات التي تشجع وتمكّن الأطفال من إبداء وإيصال آرائهم بشأن القضايا التي تؤثر عليهم. ويتضمن أيضاً تبادل المعلومات والحوار بين الأطفال والكبار على أساس الإحترام المتبادل في بيئة تسهّل حرية التعبير. ويجب أن تكون تلك العمليات صحيحة وشاملة وذات معنى، وينبغي أن تراعي القدرات المتطورة للأطفال وتمكّنهم من تعلُّم طرق بناءة للتأثير على العالم من حولهم. ويجب أن يكون هناك التزام بالنظر في آراء الأطفال - بمن فيهم الفتيات، والفتيان، والأطفال الأكثر تهميشاً والضعفاء على اختلاف أعمارهم وقدراتهم. بل ويجب احترام وجهات نظرهم، والإستماع إليها وأخذها بعين الاعتبار في جميع القرارات والإجراءات التي تؤثر عليهم. وينبغي ألا تكون هذه المشاركة رمزية، وألا تستغل الأطفال.

مدونة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الطفل – هي وثيقة تحدد توقعات الأعمال التجارية التفصيلية بشأن السلوك الواجب إتباعه من قِبل الأفراد المنخرطين في عمليات تلك الأعمال والذين يتعاملون مع الأطفال. وتطبق مدونة قواعد السلوك سياسة عدم التسامح إزاء العنف والإستغلال وسوء المعاملة. وتستخدم المدونة إتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولاتها الإختيارية وإطارها، والهدف منها هو المساعدة في حماية الأطفال من العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

طفل أو أطفال – تعرّف المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

العمل اللائق - ويشمل فرص العمل الإنتاجي التي توفر دخلاً عادلاً. وينبغي أن يوفر العمل اللائق الأمن في أماكن العمل والحماية الاجتماعية للأسر، والحقوق في العمل، والحوار الاجتماعي، وتحسين فرص التنمية الشخصية والاندماج الإجتماعي. ينبغي أن يكون الجميع، بما في ذلك الشباب في سن العمل، لديهم الحرية في التعبير عن شواغلهم، وفي التنظيم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن يكون لهم الحق كذلك في المساواة في الفرص والمعاملة.

حالات الطوارئ – هي الحالات التي تهدد حياة الأطفال الجسدية والعقلية و رفاهيتهم ، أو تهدد فرص نموهم نتيجة لنزاع مسلح، أو عنف واسع النطاق، أو أوبئة، أو مجاعة، أو كوارث طبيعية، أو انهيار النظام الاجتماعي أو القانوني.

العناية الواجبة بحقوق الإنسان - العمليات المستمرة للأعمال التجارية لتقييم تأثيرها الفعلي والمحتمل على حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتأثيرها على حقوق الطفل، ودمج النتائج التي تتوصل إليها والتصرف بناءً عليها، وتتبع استجاباتها والإبلاغ عن كيفية التصدي لتأثيرها، وذلك على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].وينبغي أن تشمل *العناية الواجبة بحقوق الإنسان* الآثار السلبية التي قد تسببها الأعمال التجارية أو تساهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط مباشرة بمنتجاتها أو عملياتها أو خدماتها عن طريق *علاقة تجارية*. ولممارسة العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ينبغي على جميع الأعمال التجارية:

- تحديد وتقييم أي تأثير سلبي فعلي أو محتمل على حقوق الطفل. وينبغي الإستفادة في هذا الصدد من الخبرات في مجال حقوق الإنسان وإجراء مشاورات حقيقية مع الأطفال وغيرهم من الجماعات التي يُحتمل أن تتأثر وأصحاب المصلحة المعنيين. ينبغي أن تأخذ في اعتبارها احتمال مواجهة الفتيات والصبيان لمخاطر مختلفة.

- دمج نتائج عمليات تقييم تأثيرها عبر الوظائف والعمليات الداخلية ذات الصلة واتخاذ الإجراءات الملائمة (على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية). وحيثما تسبب أي عمل تجاري أو ساهم في أي تأثير سلبي على حقوق الطفل، أو حيثما كان من المحتمل حدوث ذلك، ينبغي لهذا العمل اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف النشاط أو منعه، أو منع مساهمته فيه، واستخدام *نفوذه* لتخفيف أي أثر متبقٍ. وحيثما ارتبط أي عمل تجاري بتأثير سلبي من خلال *علاقة تجارية*، ينبغي أن يستخدم *نفوذه* وينظر في العوامل الأخرى ذات الصلة في تحديد الإجراءات التي من المناسب اتخاذها.

- رصد وتتبع فعالية إستجابة الأعمال التجارية من أجل التحقق مما إذا كان يجري التصدي للأثر السلبي على حقوق الطفل، وذلك باستخدام المؤشرات النوعية والكمية المناسبة وبالاعتماد على معلومات من مصادر داخلية وخارجية، بما في ذلك الأطفال المتأثرين

[1] "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام و العلاج " وفق ملحق تقرير الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة حول قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، A/HRC/17/31، الأمم المتحدة، 21 مارس 2011، متاح على الرابط: www.ohchr.org/documents/issues/business/A.HRC.17.31.pdf ومصدق عليه من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في A/HRC/RES/17/4.

وعائلاتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة[2].وينبغي للأعمال التجارية النظر في استخدام أدوات مثل عقود الأداء، والمراجعات، وعمليات المسح والتدقيق (تقييمات ذاتية أو عمليات تدقيق مستقلة) على أساس دوري[3].

- أن تكون مستعدة للاتصال الخارجي بشأن جهودها الرامية للتصدي لأثر الأعمال التجارية على حقوق الطفل بالشكل ومعدل التكرار اللذان يعكسان ذلك التأثير، و الذي يمكن لجمهوره المستهدف الوصول إليها. ينبغي للأعمال التجارية توفير معلومات كافية لتقييم مدى كفاية استجاباتها. وينبغي ألا تفرض تلك الاتصالات مخاطر على أصحاب المصلحة المتأثرين، أو على العاملين أو على متطلبات السرية التجارية القانونية.

وينبغي أن تكون هذه العمليات مناسبة لحجم الأعمال وظروفها، وأن تكون متماشية مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

النفوذ - قدرة الأعمال التجارية على إحداث تغيير في الممارسات الخاطئة للطرف الذي يتسبب أو يساهم في إحداث أثر سلبي على حقوق الإنسان. ينبغي لأي عمل تجاري أن يستخدم هذا النفوذ حيثما توافر لديه لمنع أو تخفيف أي أثر سلبي على حقوق الإنسان يرتبط ارتباطاً مباشراً بعملياته أو منتجاته أو خدماته من خلال أي علاقة عمل. أما إذا أفتقد هذا النفوذ، فربما تكون ثمة طرق لزيادته، مثلاً عن طريق تقديم مبادرة بناء قدرات أو مبادرات أخرى، أو التعاون مع القطاعات الأخرى. كما ينبغي للأعمال التجارية النظر في مدى أهمية هذه العلاقة بالنسبة إلى الأعمال، وشدة تأثيرها، وما إذا كان إنهاء العلاقة سيكون له عواقب سلبية على حقوق الإنسان، وذلك وفقًا للنهج المنصوص عليه في المبدأ 19 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

عدم التمييز – هو أحد المبادئ الأساسية الأربعة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، و ينص على المساواة في معاملة الفرد بغض النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو إعاقته أو ديانته أو آرائه السياسية أو غيرها من الآراء، أو أصله القومي أو الاجتماعي أو الإثني، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر. وباختصار، يعني هذا أن جميع الأطفال - في جميع الحالات، وفي كل وقت وفي كل مكان - لديهم نفس الحق في إنماء إمكاناتهم الكاملة.

الإلتزام بالسياسات - بيان يحدد مسؤولية الأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وذلك على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي اعتماد *الإلتزام بالسياسات* على أعلى مستوى من الأعمال التجارية وأن يسترشد بالخبرة الفنية ذات الصلة. وينبغي أن ينص على توقعات الأعمال التجارية بالنسبة إلى العاملين وشركاء الأعمال التجارية وغيرهم ممن يرتبطون ارتباطاً مباشراً بمنتجات الأعمال أو عملياتها أو خدماتها. وينبغي أن يكون متاحاً علناً، كما وينبغي الإبلاغ به داخلياً وخارجياً، وأن يكون مُضمَّناً للسياسات والإجراءات ذات الصلة. كما يمكن أن يشمل بياناً حول التزام الأعمال التجارية بدعم الحقوق.

---

[2]وفي حال لم تتمكن الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تنطوي على مخاطر محدودة على حقوق الإنسان من التشاور المباشر مع أصحاب المصلحة المتأثرين، بسبب قيود قانونية أو مالية أو جغرافية أو غيرها، ينبغي لتلك الأعمال التجارية السعي للحصول على موارد أخرى مستقلة من الخبراء الخارجيين والرؤى التي تقدمها المنظمات أو الأفراد التي تنقل بصورة مشروعة وجهات نظر - أو وجهات النظر المحتملة - لأولئك الذين قد يتأثرون بأنشطة المؤسسة أو علاقاتها.

[3]فيما يتعلق بالموردين، فبالإضافة إلى الإبلاغ بشكل واضح عن التوقعات بشأن بسلوك العمل، تشمل الخطوات التي قد يتخذها العمل التجاري أيضًا أمثلة على جهود بناء القدرات والتعاون مع الأعمال الأخرى لزيادة *النفوذ*. لمزيد من التوجيه، الرجاء الاطلاع على التوجيهات المتعلقة باستدامة سلسلة التوريد الخاصة بالميثاق العالمي للأمم المتحدة:
[http://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/supply_chain/SupplyChainRep_spread.pdf

المعالجة – تعني كلاً من عمليات توفير وسيلة لمعالجة أي أثر سلبي على حقوق الإنسان وللنتائج الموضوعية التي يمكنها مواجهة التأثير السلبي أو ومعالجته. وفي حال حدد العمل التجاري أنه قد تسبب أو ساهم في تأثير سلبي على حقوق الإنسان، فينبغي أن يسهم أو يتعاون في *معالجته* من خلال عمليات مشروعة، بما في ذلك تطبيق آليات التظلم الفعالة على المستوى التشغيلي، أو الآليات القضائية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تكون آليات المستوى التشغيلي في متناول الفتيات والصبيان وأسرهم ومن يمثل مصالحهم، وأن تفي بمعايير الفعالية لآليات التظلم غير القضائية والمحددة في المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

البقاء والنماء – واحد من المبادئ الأربعة الأساسية في اتفاقية حقوق الطفل، والذي يقر بأن هناك ظروف مُثلى للطفولة. جميع الحقوق، مثل الضمان الاجتماعي والصحة والتغذية الكافية ومستوى المعيشة والحق في بيئة صحية وآمنة والتعليم والترفيه واللعب، كلها ذات الصلة بضمان نماء صحي لكل طفل. كما تُعد الحماية من العنف والاستغلال من أساسيات بقاء كل طفل ونموه.

سلسلة القيمة – تشمل *سلسلة القيمة* لأي عمل تجاري الأنشطة التي تحوِّل المعطيات إلى نتائج من خلال إضافة قيمة لها. وتشمل الكيانات التي للأعمال التجارية علاقة تجارية مباشرة أو غير مباشرة معها، والتي إما أ.) تورد المنتجات أو الخدمات التي تسهم في المنتجات التجارية أو الخدمات الخاصة بالأعمال التجارية، أو ب.) تتلقى منتجات أو خدمات من الأعمال التجارية.

الطفل العامل - أي طفل يتجاوز الحد الأدنى لسن العمل القانونية ويشارك في النشاط الاقتصادي. إنها فئة عمرية تخضع لمسمى عمالة الأطفال في حال كان العمل أو ظروف العمل تمثل خطراً.

ينبغي لجميع الأعمال التجارية:

1. الوفاء بمسؤولياتها في احترام حقوق الأطفال والإلتزام بدعم الحقوق الإنسانية للأطفال
2. المساهمة في القضاء على عمالة الأطفال، ويشمل هذا جميع الأنشطة التجارية والعلاقات التجارية
3. توفير العمل اللائق للأطفال العاملين والآباء ومقدمي الرعاية
4. ضمان حماية الأطفال وسلامتهم في جميع الأنشطة والمنشآت التجارية
5. ضمان أن تكون المنتجات والخدمات آمنة، والسعي لدعم حقوق الأطفال من خلالها
6. استخدام وسائل التسويق والإعلانات التي تحترم حقوق الأطفال وتدعمها
7. احترام حقوق الأطفال ودعمها في ما يتعلق بالبيئة وبحيازة الأراضي واستخدامها
8. احترام حقوق الأطفال ودعمها في الترتيبات الأمنية
9. المساعدة في حماية الأطفال المتأثرين بحالات الطوارئ
10. دعم جهود المجتمع المحلي والحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والوفاء بها

تمهيد

استشهاد:

"نحن لسنا مصادر المشاكل؛ لكننا المصادر اللازمة لحلها. ولسنا النفقات، لكننا الاستثمارات. ولسنا الشباب فحسب، بل إننا شعوب العالم ومواطنيه".

من منتدى "عالم يليق بنا"، رسالة من منتدى الأطفال، 5-7 مايو 2002، دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالأطفال.

الأطفال في أرقام:

- يوجد في العالم 2.2 مليار طفل دون سن 18 عاماً – ويمثل هذا العدد ثلث سكان العالم تقريباً.
- يمثل المراهقون، الذين تتراوح أعمارهم من 10 إلى 19 سنة، 18 في المائة من إجمالي سكان العالم.
- هناك مليار طفل محرومون من خدمة أو أكثر من الخدمات الأساسية لبقائهم ونموهم.
- هناك مليون طفل في العالم دون 15 سنة مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية.
- هناك 215 مليون طفل يشاركون في عمالة الأطفال.
- هناك 101 مليون طفل غير ملتحقين بمدارس ابتدائية.
- هناك 15 مليون طفل غير مسجلين عند الولادة.

لمزيد من الإحصائيات حول الأطفال تجدونها على الرابط التالي: http://www.childinfo.org/index.html.

تمهيد

جميع الأطفال لهم حقوق في جميع الأوقات والأماكن.[4] وتأتي حقوق جميع الأطفال على نفس القدر من الأهمية والترابط. وإن المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية (المبادئ) تدعو الأعمال التجارية في كل مكان لاحترام حقوق الأطفال ودعمها في جميع أنشطتها *وعلاقاتها التجارية*، بما في ذلك مكان العمل والسوق والمجتمع والبيئة. وتحدد المبادئ مجموعة شاملة من الإجراءات التي ينبغي لجميع الأعمال التجارية اتخاذها لمنع ومعالجة أية آثار سلبية على الحقوق الإنسانية للأطفال، فضلاً عن التدابير التي يتم تشجيع جميع الأعمال على اتخاذها للمساعدة في تعزيز حقوق الأطفال. وترمي المبادئ إلى أن تكون نقطة مرجعية أساسية للمبادرات التطوعية الحالية والمستقبلية وغيرها من المبادرات بشأن الأعمال التجارية والأطفال، وإلى تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. فهي موجهة لجميع الأعمال التجارية، سواءٌ عبر الوطنية أو غيرها، بغض النظر عن حجمها وقطاعها وموقعها وملكيتها وبنيتها. كما تهدف المبادئ إلى تنوير الجهات الفاعلة الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك الحكومات والمجتمع المدني، في تعاملها مع الأعمال التجارية.

نتيجة للنمو الجسدي والنفسي السريع لدى الأطفال، فإن لديهم احتياجات تتعلق *بالبقاء والنماء* تختلف عن احتياجات البالغين. ذلك أن الأطفال أكثر تأثراً بالعنف والإستغلال والإعتداء، لا سيما أثناء حالات الطوارئ. أيضاً، يمكن لتأثير تغير المناخ والتلوث أن يكون أخطر وأطول من ذلك الواقع على البالغين. وفي الوقت ذاته، فالأطفال يقدمون إسهامات مهمة لأسرهم ومجتمعاتهم والجماعات التي ينتمون إليها. وهم أيضاً أصحاب مصلحة رئيسيون في الأعمال التجارية – سواءُ كمستهلكين، وموظفين مستقبليين وقادة أعمال، وكأفراد في المجتمعات والبيئات التي تُزاول فيها تلك الأعمال التجارية. ومن ثم فلا بد من تمكينهم من إبداء آرائهم في القرارات التي تؤثر عليهم وفقاً لمبدأ مشاركة الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل.

[4] تُعرِّف اتفاقية حقوق الطفل الأطفال بأنهم كل إنسان دون الثامنة عشر، ما لم يصل إلى سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولأن هذه المبادئ مستمدة من الحقوق الإنسانية للأطفال المتعارف عليها دولياً، فهي لا تخلق أي التزامات قانونية جديدة. وهي ترتكز بشكل خاص على الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الإختيارية. فهذه الاتفاقية هي أكثر معاهدة بشأن حقوق الإنسان مصدَّق عليها على أوسع نطاق. إذ فيها 193 من الدول الأعضاء حالياً (الحكومات التي وقعت على الإتفاقية وصادقت عليها). كما تقوم المبادئ على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال ورقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن التوظيف.[5]

كما توضح المبادئ المعايير الحالية للأعمال التجارية، مثل "المبادئ العشرة"[6] للميثاق العالمي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المصدق عليها من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

يجب على الحكومات على جميع المستويات حماية حقوق الأطفل واحترامها والوفاء بها. ومع ذلك، يجب على جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك الأعمال التجارية، الامتثال للقانون الوطني الساري واحترام المعايير الدولية بشأن حقوق الأطفال. استجابة لدعوة المجتمع الدولي لجميع أعضاء المجتمع للإنضمام إلى الحركة العالمية التي ستساعد في بناء عالم صالح للأطفال، تسعى المبادئ إلى توضيح دور الأعمال التجارية في احترام حقوق الأطفال ودعهما.[7]
وينبغي ألا يُستخدم أي شيء وارد في المبادئ لتبرير تطبيق معايير أدنى من تلك السارية في بلد معين أو بموجب قانون دولي.

تم وضع المبادئ بالتشاور مع الأطفال، وأصحاب الأعمال التجارية، والمستثمرين، والنقابات العمالية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني، والحكومات، والأكاديميين، وهيئات الأمم المتحدة، وخبراء في حقوق الطفل، وخبراء في الأعمال التجارية.

[5] هناك معايير دولية أخرى لها أحكام ذات صلة، منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (1979)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007). وتُعد دراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال (2006) هي آخر وثيقة مرجعية رئيسية.

[6] انظر www.unglobalcompact.org.

[7] عالم صالح للأطفال (2002). انظر أيضًا عالم صالح للأطفال زائد 5 (2007).

المبد الأول

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: الوفاء بمسؤوليتها تجاه احترام حقوق الأطفال والالتزام بدعم الحقوق الإنسانية للأطفال

استشهاد:

"لا تستغلونا، فنحن نناشدكم أن تتحملوا المسؤولية. ولا تساندونا لأنكم تشعرون بالشفقة حيالنا، بل ساندونا لأننا نستحق ذلك. فنحن نشتري منتجاتكم وخدماتكم، لكننا نطلب منكم الإستثمار في نمائنا. فنحن لا نريد هبات؛ بل نريدكم أن تتحملوا المسؤولية تجاهنا".

شاب في بيرو "مشاركة الأطفال في المسؤولية الاجتماعية للشركات"، 2010، صندوق إنقاذ الطفولة.

تشمل الإجراءات لجميع الأعمال التجارية ما يلي:

أ- **الإعتراف بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الأطفال**

تحدد اتفاقية حقوق الطفل الإستحقاقات والحريات الأساسية التي تنطبق على جميع الأطفال دون تمييز، ولها أربعة مبادئ أساسية ينبغي أن تقوم عليها أي إجراءات تتعلق بالأطفال، سواءٌ تلك التي تتخذها الحكومات أو الآباء أو المجتمعات أو القطاع الخاص. والمبادئ الأربعة الأساسية هي: *المصالح الفُضلى للطفل، وعدم التمييز، ومشاركة الطفل، والبقاء والنماء.*

ب- **الوفاء بمسؤولية إحترام حقوق الأطفال**

يتطلب هذا الإجراء تجنب انتهاك حقوق الطفل، ومعالجة أي آثار سلبية على حقوق الطفل تتورط فيها الأعمال التجارية. تنطبق مسؤولية الشركات عن الاحترام على أنشطة الأعمال الخاصة، وعلى علاقاتها التجارية، بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر - تلك الأنشطة والعلاقات المحددة في المبادئ اللاحقة.

ومن أجل الوفاء بهذه المسؤولية، ينبغي لجميع الأعمال التجارية وضع السياسات والعمليات الملائمة، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي أقرها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[8]

وهي تشمل:

1) ***الالتزام بالسياسات:*** بيان يحدد مسؤولية الأعمال التجارية في احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأطفال، وذلك على النحو المبين في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي اعتماد *الالتزام بالسياسات* على أعلى مستوى في الأعمال التجارية وأن يسترشد بالخبرة الفنية ذات الصلة. وينبغي أن ينص على توقعات الأعمال بالنسبة إلى العاملين وشركاء الأعمال التجارية، وغيرهم ممن يرتبطون ارتباطاً مباشراً بمنتجات الأعمال أو عملياتها أو خدماتها. وينبغي أن يكون متاحاً علناً، وينبغي الإبلاغ به داخلياً وخارجياً، ومُضمَّنًا في السياسات والإجراءات ذات الصلة. كما يمكن أن يشمل بيانًا حول التزام العمل التجاري بدعم حقوق

[8] "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام و العلاج " الملحق بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة حول قضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مشروعات الأعمال، A/HRC/17/31، الأمم المتحدة، 21 مارس 2011، متاح على www.ohchr.org/documents/issues/business/A.HRC.17.31.pdf ومصدق عليه من قِبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في A/HRC/RES/17/4.

الأطفال.

2) ***العناية الواجبة بحقوق الإنسان:*** العمليات المستمرة لأي عمل تجاري لتقييم تأثيره الفعلي والمحتمل على حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتأثيره على حقوق الأطفال، ودمج النتائج التي تم التوصل إليها والتصرف بناءً عليها، وتتبع استجابته والإبلاغ بكيفية التصدي لتأثيره. وينبغي أن تشمل *العناية الواجبة بحقوق الإنسان* الآثار السلبية التي قد تسببها الأعمال التجارية أو تساهم فيها من خلال أنشطتها، أو التي قد ترتبط مباشرة بمنتجاتها أو عمليات أو خدماتها عن طريق *علاقة تجارية*. لممارسة العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ينبغي لجميع الأعمال التجارية:

- تحديد وتقييم أي تأثير سلبي فعلي أو محتمل على حقوق الأطفال. وينبغي أن يستفيد هذا من الخبرات في مجال حقوق الإنسان ويتضمن مشاورات ذات معني مع الأطفال والجماعات التي من الممكن أن تتأثر وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تأخذ في اعتبارها احتمال مواجهة الفتيات والصبيان لمخاطر مختلفة.

- دمج نتائج تقييمات التأثير عبر الوظائف والعمليات الداخلية ذات الصلة، واتخاذ الإجراءات الملائمة (على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية). وحيثما تسبب أي عمل تجاري أو ساهم في أي تأثير سلبي على حقوق الأطفال، أو حيثما كان من المحتمل حدوث ذلك، ينبغي لهذا العمل اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف النشاط أو منعه، أو منع مساهمته فيه، واستخدام *نفوذه* لتخفيف أي أثر متبقٍ. وحيثما ارتبط أي عمل تجاري بتأثير سلبي من خلال *علاقة تجارية*، ينبغي أن يستخدم *نفوذه* وينظر في العوامل الأخرى ذات الصلة في تحديد الإجراءات التي من المناسب اتخاذها.

- رصد وتتبع فعالية استجابات الأعمال التجارية من أجل التحقق مما إذا كان يجري التصدي للأثر السلبي على حقوق الأطفال، وذلك باستخدام المؤشرات النوعية والكمية المناسبة وبالاعتماد على معلومات من مصادر داخلية وخارجية، بما في ذلك الأطفال المتأثرين وعائلاتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة. ويجب على الأعمال التجارية النظر في استخدام أدوات مثل عقود الأداء، والمراجعات، وعمليات المسح والتدقيق (تقييمات ذاتية أو عمليات تدقيق مستقلة) وذلك بصفة دورية.

- أن تكون مستعدة للاتصال الخارجي بشأن جهودها الرامية للتصدي لأثر الأعمال التجارية على حقوق الأطفال في شكل وبمعدل التكرار اللذين يعكسان ذلك التأثير، وبحيث يمكن لجمهورها المستهدف الوصول إليها. يجب على الأعمال التجارية توفير معلومات كافية لتقييم مدى كفاية استجابتها. وينبغي ألا تفرض تلك الإتصالات مخاطر على أصحاب المصلحة المتأثرين، أو على العاملين، أو على متطلبات السرية التجارية القانونية.

3) ***العمليات المراعية للأطفال والهادفة إلى تمكين المعالجة:*** هي العملية الهادفة إلى التمكين من معالجة أي تأثير سلبي على حقوق الأطفال تتسبب فيه الأعمال التجارية أو تسهم فيه. وفي حال كشف العمل التجاري أنه قد تسبب أو ساهم في تأثير سلبي على حقوق الإنسان، فينبغي أن يسهم أو يتعاون في إصلاحه من خلال عمليات مشروعة، بما في ذلك تطبيق آليات التظلم الفعالة على المستوى التشغيلي، أو الآليات القضائية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تكون آليات المستوى التشغيلي في متناول الفتيات والصبيان وأسرهم ومن يمثل مصالحهم، وأن تفي بمعايير الفعالية لآليات التظلم غير القضائية والمحددة في المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية

وحقوق الإنسان.

ت- **الالتزام بدعم الحقوق الإنسانية للأطفال**

بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان، يمكن للأعمال التجارية أن تضطلع بدور كبير في دعم حقوق الأطفال في جميع أنشطتها و*علاقاتها التجارية*. ويمكن تحقيق هذا من خلال الأنشطة التجارية الرئيسية، والإستثمارات الإستراتيجية الإجتماعية والعمل الخيري والتأييد والمشاركة في صياغة السياسات العامة، والعمل في شراكات وغيرها من أشكال العمل الجماعي. غالباً ما سيتم تحديد فرص دعم حقوق الأطفال من خلال عمليات *العناية الواجبة بحقوق الإنسان* التي تجريها المؤسسات، بما في ذلك التشاور مع الأطفال وأسرهم، وكذلك مع الخبراء الملائمين في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون أي عمل تطوعي لدعم حقوق الأطفال إلى جانب الإجراءات المتخذة لاحترام حقوق الأطفال، لا بديلاً لها، وينبغي كذلك أن يُسترشد بالمبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

ث- **مناصرة حقوق الأطفال**

يتم تشجيع الأعمال التجارية على تعزيز حقوق الأطفال، وهذه المبادئ وأفضل الممارسات التجارية ذات الصلة، بما في ذلك بين الموردين والشركاء التجاريين والأقران.

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: إنشاء قناة تظلُّم يسهل الوصول إليها

عملت إحدى شركات الملابس الدولية مع منظمة غير حكومية معنية بحقوق الأطفال والمرأة بهدف إنشاء نقطة وصول للتظلمات من أجل مصانع التوريد المحلية في بنغلاديش. كانت المنظمة غير الحكومية تمتلك خبرة خاصة في العمل مع النساء والأطفال، وقد وفرت نقطة وصول موثوقة يمكن للعاملين تقديم تظلماتهم من خلالها. حيث وفرت قناة بديلة آمنة يمكن للعاملين استخدامها للإتصال بشركة الملابس بشأن المشاكل القائمة في مكان العمل. وهذا النظام يوفر بالفعل تعليقات من العاملين، ويسهّل على شركة الملابس إشراك المصنع المورد في علاج تلك المشاكل.

المبدأ الثاني

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: الإسهام في القضاء على عمالة الأطفال، بما في ذلك جميع الأنشطة التجارية والعلاقات التجارية

استشهاد:

"من المهم أن تسعى الأعمال التجارية ... إلى فهم حقوق الإنسان بشكل أفضل وآثار أعمالها على حياة الأشخاص".

شباب من باراغواي، مشاورات بشأن الأطفال من أجل مبادرة المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، 2011

تشمل مسؤولية الشركات عن الإحترام، احترام الحقوق الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. تشمل الإجراءات لجميع الأعمال التجارية ما يلي:

أ- **القضاء على عمالة الأطفال**

ينبغي ألا يتم توظيف أو استخدام الأطفال في أي شكل من أشكال *عمالة الطفل*. كما ينبغي إنشاء آليات للتحقق من العمر كجزء من عملية التوظيف، والحرص على استخدام هذه الآليات أيضاً في *سلسلة القيمة*. و ينبغي الإنتباه لوجود جميع الأطفال في مكان العمل. عند إبعاد الأطفال عن مكان العمل، ينبغي اتباع تدابير معينة لضمان حماية الأطفال المتأثرين، ولضمان العمل اللائق لأفراد الأسرة البالغين حيثما أمكن. ينبغي عدم ممارسة ضغوط على الموردين، والمقاولين، والمقاولين من الباطن بحيث يكون من المحتمل أن ينتج عنها اعتداء على حقوق الأطفال.

ب- **منع وتحديد وتخفيف الضرر الواقع على الشباب العاملين وحمايتهم من العمل المحظور على من هم دون الثامنة عشر عاماً أو العمل الذي يتجاوز قدرتهم البدنية والنفسية.**

منع وتحديد وتخفيف الضرر الواقع على *الشباب العاملين* وحمايتهم من العمل المحظور على من هم دون الثامنة عشر عاماً أو العمل الذي يتجاوز قدرتهم البدنية والنفسية. ينبغي حماية الأطفال من العمل الخطِر الذي من المرجح أن يضر بصحتهم وسلامتهم ومعنوياتهم. وينبغي منع المخاطر القائمة في مكان العمل والتخلص منها أو إبعاد الأطفال عن أماكن العمل هذه. ينبغي إبعاد الأطفال الموجودين في عمل خطِر على الفور عن مصدر الخطر وحمايتهم من خسارة الدخل نتيجة لتلك التدخلات. كما ينبغي مراعاة أن الأطفال في سن العمل القانوني قد يواجهون مختلف المخاطر في مكان العمل أكثر مما يواجه البالغون، وأن الفتيات قد تواجهن مخاطر مختلفة أكثر مما يواجهه الصبيان. وبوجه خاص، ينبغي احترام حق الأطفال في الحصول على المعلومات، وفي حرية الإنتماء لمختلف الجماعات، وفي المفاوضات الجماعية، والمشاركة، وعدم التمييز، والخصوصية والحماية من جميع أشكال العنف في مكان العمل، بما في ذلك العقاب الجسدي والنفسي وغيره من أشكال العقاب المهين، والترهيب والإعتداء الجنسي.

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

ت- **العمل مع الحكومات والشركاء الإجتماعيين وغيرهم لتعزيز التعليم والحلول المستدامة للأسباب الجذرية لعمالة الأطفال**

1) العمل مع الأقران التجاريين والمجتمعات المحلية ومنظمات حقوق الطفل ونقابات العمال والحكومات لتعزيز

تعليم الأطفال وإيجاد حلول مستدامة للأسباب الجذرية لعمالة الأطفال.

2) دعم المجتمع الأوسع والجهود الوطنية والدولية الرامية للقضاء على عمالة الأطفال، من خلال التعبئة الإجتماعية والتوعية وبرامج القضاء على عمالة الأطفال التي تُصمم وتُنفذ بالتعاون مع أفراد المجتمع المحلي والأطفال على سبيل المثال.

3) العمل بالتعاون مع الشركات الأخرى والجمعيات القطاعية ومنظمات أصحاب الأعمال لتطوير نهج على مستوى الصناعة لمعالجة مشكلة عمالة الأطفال، وبناء جسور تعاون مع النقابات العمالية، وسلطات تنفيذ القانون، وجهات التفتيش على العمل وغيرهم.

4) إنشاء أو المشاركة في فرقة عمل أو لجنة حول عمالة الأطفال في المنظمات التمثيلية لأصحاب الأعمال على المستوى المحلي أو على مستوى الولايات أو على المستوى الوطني.

5) دعم تطوير وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال كجزء من السياسات الأساسية والآليات المؤسسية لمكافحة عمالة الأطفال على الصعيد الوطني.

6) المشاركة في برامج لتعزيز توظيف الشباب، وتنمية المهارات وإتاحة فرص التدريب على العمل *للشباب العاملين* الذين يتجاوزون الحد الأدنى لسن العمل.

7) السعي لحصر الإنتاج في الاقتصاد الرسمي وتجنب ترتيبات العمل غير الرسمية التي قد تسهم في عمالة الأطفال.

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: معالجة الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال

وضعت شركة عالمية للأثاث المنزلي نهجاً شاملاً لمنع عمالة الأطفال في سلسلة التوريد الخاصة بها. حيث يتم دعم الموردين في تنفيذ خطة عمل تصحيحية، إذا تم الكشف عن أي حالة من حالات عمالة الأطفال، والتي ينبغي أن تأخذ مصالح الطفل الفضلى في الإعتبار، بما في ذلك العمر والحالة الأسرية والإجتماعية ومستوى التعليم. تؤكّد خطة العمل على أن الإستجابات لا ينبغي أن تنقل فقط عمالة الأطفال من مورد لآخر، بل ينبغي لها أن تمكّن بدائل أكثر عملية واستدامة للأطفال المعنيين. ومنذ عام 2000، لا تزال الشركة تطور شراكات طويلة الأجل مع منظمات حقوق الطفل لمنع عمالة الأطفال في المجتمعات الريفية والقضاء عليها، بما في ذلك دعم برامج واسعة النطاق للتوعية وحشد المجتمعات المحلية حول دوافع الالتحاق بالمدارس وتحسين نوعية التعليم، وذلك بهدف تمكين الصبيان والفتيات من استكمال دراستهم. وهناك عنصر آخر مهم يتمثل في تشكيل مجموعات المساعدة الذاتية بين النساء الريفيات، بما يساعدهن في تحسين أوضاعهن الإقتصادية والإجتماعية والقانونية من خلال تحسين إمكانية وصولهن إلى فرص الحصول على قروض وكسب الدخل. ويساعد هذا في خفض عبء الديْن الذي يمثل أحد الأسباب الرئيسية لقيام الأسر بإرسال أطفالها للعمل.

المبدأ الثالث

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: توفير العمل اللائق للشباب العاملين والآباء ومقدمي الرعاية

استشهاد:

"ادفعوا لآبائنا أجورًا كافية حتى لا يُضطر الأطفال إلى التوقف عن الدراسة".

صبي عمره 13 سنة من الهند, "مشاركة الأطفال في المسؤولية الاجتماعية للشركات"، 2010، صندوق إنقاذ الطفولة.

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **توفير عمل لائق للشباب العاملين**

احترام حقوق الأطفال الذين تجاوزوا الحد الأدنى لسن العمل، وتعزيز الحوار الإجتماعي والحقوق في العمل، وتوفير ظروف عمل آمنة، والحماية من سوء المعاملة والإستغلال، وتوفير مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المناسبة للجنسين.

ب- **سرعة الإستجابة لضعف الأطفال العاملين الذين يتجاوزون الحد الأدنى لسن العمل**

1) ينبغي لجميع الأعمال التجارية تبني وإقرار التزامها بالسياسات، على أعلى مستوى، فيما يتعلق بحقوق الأطفال *للأطفال العاملين*, بما في ذلك الحق في الحماية من العنف والإعتداء. وينبغي لهذه السياسة حماية الأطفال فوق الحد الأدنى لسن العمل العادي من الأعمال الخطرة: ينبغي أن تراعي، من بين أمور أخرى، حدود ساعات العمل، والقيود المفروضة على العمل على ارتفاعات خطرة، فضلاً عن العمل باستخدام المعدات والآلات والأدوات الخطيرة، ونقل الأحمال الثقيلة، والتعرض للمواد أو العمليات الخطرة، والظروف الصعبة كما في العمل ليلاً أو العمل الذي يكون فيه *الطفل العامل* محجوزاً بشكل غير معقول في أماكن العمل الخاصة بصاحب العمل.[9] ويجب على الإدارة تعميم المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة والمشاركة فيها، وذلك على الرغم من أن الأعمال قد تختار تخصيص مسؤولية إدارية محددة للإشراف على تنفيذها.

2) ينبغي لسياسات الأعمال بشأن التحرش أن تولي اهتماماً خاص لضعف *الأطفال العاملين*. وينبغي أن تُطبق هذه السياسات بشكل دائم، وينبغي أن يتلقى الموظفون وغيرهم في أماكن العمل التدريب عليها. ينبغي أن تكون آليات التظلمات فعالة وفي متناول *الأطفال العاملين*.

3) قد تتطلب الأعمال الإدارة، وأن تشجع نقابات العمال وممثليهم المنتخبين على تخصيص اهتمام خاص لحماية حقوق *الأطفال العاملين*. ويمكن لنقابات العمل أن تقرر انتخاب ممثلين/مشرفين من *الأطفال العاملين* لرصد ظروف عمل الشباب، لكن هذه مسألة تحتاج إلى قرار مستقل من نقابة العمال المعنية.

[9] لمزيد من التوجيه، يُرجى الاطلاع على التوصية رقم (190) بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال" الصادرة عن منظمة العمل الدولية على الرابط التالي: at http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R190

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

أ- **توفير عمل لائق للأطفال العاملين**

تعزيز فرص *العمل اللائق* من أجل *الأطفال العاملين*, بما في ذلك الحماية الإجتماعية والمعلومات والخدمات الصحية التي تتناسب مع العمر. وتأتي جودة التعليم والتدريب المهني وبرامج تطوير سبل العيش على نفس القدر من الأهمية مثلها مثل فرصة كسب العيش.

ب- تهيئة الظروف لعمل لائق من شأنها مساندة النساء والرجال على السواء في الدور الذي يقومون به كآباء أو مقدمي رعاية

بالإضافة إلى الإلتزام القانوني، ينبغي توفير إهتمام خاص لظروف العمل مثل دفع أجر الكفاف، والأجور، ومرونة ساعات العمل، وبنود خاصة للنساء الحوامل والمرضعات، والحاجة إلى إجازة أمومة أو إجازة أبوة، ودعم العمال المهاجرين والموسميين الذي يمارسون الأبوة والأمومة عن بُعد، وتسهيل الوصول إلى الرعاية الجيدة للأطفال والرعاية الصحية والتعليم للمُعالين.

مثال يحتذى به الممارسة الجيدة: دعم العمال المهاجرين الذين يمارسون الأبوة والأمومة عن بُعد

شاركت شركة متعددة الجنسيات مقرها في المملكة المتحدة مع منظمة صينية غير حكومية معنية بالمرأة في عام 2009 لتقديم المساعدة للأطفال الذين تركهم آباؤهم العمال المهاجرون في 10 مقاطعات من الصين. ومن المتوقع أن يستفيد من هذه المبادرة حوالي 600000 أسرة. في إطار هذا البرنامج، يتم إصدار بطاقات الهاتف من الوالد/الأم إلى الطفل، والمعروفة باسم "بطاقات الحب"، بهدف تيسير إتصالات منتظمة بين العمال المهاجرين وأبنائهم وأسرهم. ويوفر البرنامج أيضاً توجيهاً عملياً للأسر أثناء هجرة آبائهم من المناطق الريفية إلى المدن في الصين من أجل العمل. وتُظهر الإحصاءات أن هناك 58 مليون طفل في الصين تم تركهم من قبل أبائهم، وهو ما يمثل 30 في المائة من إجمالي عدد الأطفال في الريف الصيني. من بين هذا العدد هناك ما يربو عن 40 مليون طفل دون الرابعة عشر.

المبدأ الرابع

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: ضمان حماية الأطفال وسلامتهم في جميع الأنشطة والمنشآت التجارية

قول مقتبس:

"برأينا، فإن حالة عنف واحدة تُرتكب في حق طفل واحد تمثل كما لو كانت عددًا كبيرًا جدًا من حالات العنف".

الأطفال في غرب ووسط أفريقيا، 2005 (دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال)

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **التصدي لمخاطر السلامة والحماية على حقوق الأطفال والتي تشكلها منشآت الأعمال والموظفين في سياق الأنشطة التجارية**

1) ضمان ألا يتم استخدام مرافق الشركة في إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم أو إلحاق الأذى بهم.

2) ضمان ألا تشكل المناطق الخطرة في مرافق الشركة خطراً على سلامة الأطفال، خلال ساعات العمل أو

خارجها.

3) أن يتم التوضيح للموظفين أن سياسة عدم التسامح في أعمال العنف والإستغلال وسوء المعاملة تُطبَّق في جميع الأنشطة التجارية، حتى وإن تمّت تلك الأنشطة بعيداً عن مرافق العمل.

4) إتخاذ الإجراءات الملائمة عند إثارة مخاوف بشأن العنف أو الإستغلال أو سواء المعاملة.

5) ضمان حماية *الأطفال العاملين* والذين يتجاوزون الحد الأدنى لسن العمل من الأعمال الخطرة.

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

ب- **وضع وتنفيذ مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بحماية الأطفال**

وضع مدونة قواعد *السلوك المتعلقة بحماية الأطفال* من أجل عمليات العمل. ضمان التوعية بمدونة قواعد السلوك والتدريب المستمر عليها. التوصية بوضع مدونة *قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأطفال* بمعرفة أشخاص مرتبطين بعمليات العمل أو منتجاته أو خدماته من خلال علاقة تجارية.

مثال يحتذى به في **الممارسة الجيدة: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي**

تنفذ شركة عالمية تعمل في مجال الضيافة والسفر استراتيجية شاملة لمكافحة الإستغلال الجنسي والإتجار بالأطفال ورفع مستوى الوعي حوله. الشركة عضو في هذه المدونة (مدونة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي في السفر والسياحة). وكجزء من التزامها، تشترط الشركة على جميع الموردين الموافقة على بند ملزم قانوناً في عقودهم يؤكد على إدانة الإستغلال الجنسي والتجاري للأطفال. كما تم دمج التدريب المتخصص لحماية الطفل في برامج تدريب الموظفين. ومنذ أواخر عام 2011، بدأت الشركة في إصدار إشعارات استشارية خاصة بشأن رحلات السفر الإلكترونية التي صدرت في الولايات المتحدة إلى وجهات محددة يرتفع فيها معدل انتشار الإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً. كما تقدم للمسافرين رقم خط ساخن مخصص للإبلاغ عن أي حالات استغلال جنسي أو سلوك مشبوه. كما تعمل الشركة على معالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة من خلال شراكات مع منظمات المجتمع العاملة من أجل القضاء على الاتجار بالأطفال.

المبدأ الخامس

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: ضمان أن تكون المنتجات والخدمات آمنة، والسعي إلى دعم حقوق الأطفال من خلالها

استشهاد:

لا تراقبوا المبيعات فحسب، بل اعرفوا من يستهلك المنتج، وابذلوا الجهود لمنع المَتاجر من بيع المنتجات الضارة بالأطفال.

شباب من الفلبين، مشاورات بشأن الأطفال من أجل مبادرة المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام باحترام ما يلي:

أ- **ضمان أن يتم إجراء الإختبار والبحث على المنتجات والخدمات التي يُحتمل إستخدامها أو إستهلاكها من قِبل الأطفال بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية.**

ب- **التأكد من أن المنتجات والخدمات المقدَّمة للأطفال أو التي قد يتعرض لها الأطفال آمنة ولا تسبب لهم أذى عقلياً أو معنوياً أو جسدياً.**

ت- **تقييد الوصول إلى المنتجات والخدمات غير المناسبة للأطفال أو التي قد تسبب لهم الأذى، مع التأكد من أن جميع هذه الإجراءات تتماشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك *عدم التمييز*, وحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات.**

ث- **اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للقضاء على التمييز ضد أي طفل أو مجموعة من الأطفال خلال توفير المنتجات والخدمات.**

ج- **السعي إلى منع وتقويض خطر إمكانية استخدام المنتجات والخدمات لسوء معاملة الأطفال أو إستغلالهم أو إلحاق الأذى بهم بأي شكل من الأشكال.**

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

ح- **إتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق أقصى قدر من سهولة الوصول إلى/ وتوفير المنتجات والخدمات التي لا غنى عنها لبقاء الأطفال و نموهم .**

خ- **البحث عن فرص لدعم حقوق الأطفال من خلال المنتجات والخدمات، فضلاً عن توزيعها.**

مثال يحتذى به في **الممارسة الجيدة: التركيز على الأطفال في إجراءات أمان السيارات**

ركزت شركة أمريكية مصنعة للسيارات بشكل واضح على الأطفال في أبحاثها. حيث يركز البرنامج فقط على تعزيز سلامة الأطفال والشباب والبالغين الشبان. وهناك فريق متعدد التخصصات من أطباء الأطفال وعلماء النفس والإحصائيين واختصاصيي الأوبئة والمهندسين، و الذي يسعى إلى فهم أفضل لتعقيدات الوقاية من الإصابات، وترجمة العلوم إلى تدخلات فعالة وشاملة من شأنها إنقاذ أرواح الأطفال. وفي أثناء القيام بذلك، تدرك الشركة أن الأطفال ليسوا مجرد أفراد صغيرة، وأنه لا يمكن أن تُطبق على الأطفال أبحاث حول وقاية الكبار من الإصابات. ونتيجة لذلك، يركز البرنامج على الإحتياجات الخاصة بالأطفال والمراهقين. على سبيل المثال، الأطفال هم الشاغلون الأساسيون للصفوف الثانية والثالثة في السيارات، لذلك فإن صناعة السيارات بحاجة إلى تحسين قيود السلامة من أجلهم.

المبدأ السادس

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: استخدام وسائل التسويق والإعلانات التي تحترم حقوق الطفل وتدعمها

استشهاد:

"إننا بحاجة إلى تعزيز صور ذاتية صحية وواقعية. ويجب على البالغين والمراهقين العمل معاً لتسليط الضوء على الجمال الكامن في الفتيات، وكذلك للإشادة بالفضائل الأخرى التي تتجاوز صورة الجسم – مثل الصدق والذكاء والنزاهة والكرم".

فتاه في السادسة عشر من الأردن تعيش في الولايات المتحدة. وضع الأطفال في العالم 2011

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **ضمان ألا يكون لوسائل الإتصالات والتسويق أثر سلبي على حقوق الطفل**

وهذا ينطبق على جميع وسائل الإعلام وأدوات الإتصال. ينبغي ألا يسهم التسويق في تعزيز التمييز. وينبغي أن تكون معلومات وملصقات المنتجات واضحة ودقيقة وكاملة، بحيث تمكّن الآباء والأمهات والأطفال من اتخاذ قرارات مستنيرة. عند تقييم ما إذا كان - أو قد يكون - هناك أثر سلبي على حقوق الأطفال، وعند اتخاذ الإجراءات اللازمة لدمج النتائج والتصرف بناءً عليها، ينبغي النظر في عوامل، مثل: حساسية الأطفال الزائدة للتلاعب، والآثار المترتبة على استخدام صور غير واقعية أو صور جسدية أو قوالب نمطية جنسية.

ب- **الإلتزام بمعايير السلوك التجاري المنصوص عليها في صكوك جمعية الصحة العالمية والمتعلقة بالتسويق والصحة**

الالتزام بمعايير السلوك التجاري الواردة في صكوك جمعية الصحة العالمية والمتعلقة بالتسويق والصحة في جميع البلدان. وحيثما نص القانون الوطني على معيار أعلى، يجب على الأعمال التجارية إتّباع هذا المعيار.[10]

يشمل إلتزام الشركات بالدعم ما يلي:

ت- **إستخدام التسويق الذي يرفع مستوى الوعي ويعزز حقوق الأطفال، وإحترام الذات الإيجابي، وأنماط الحياة الصحية، والقيم غير العنيفة.**

[10] تشمل صكوك جمعية الصحة العالمية المتعلقة بالتسويق والصحة ما يلي:المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم (1981) وما تلاها من قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة (حيث تم اعتماد تدابير وطنية في العديد من البلدان لتفعيل كليهما)، واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (2003)؛ ومجموعة التوصيات بشأن تسويق الأغذية والمشروبات غير الكحولية للأطفال، واستراتيجية جمعية الصحة العالمية على الصعيد العالمي للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار (2010).

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: تعزيز الحق في اللعب وفي حياة نشطة

إستخدمت إحدى العلامات التجارية الأوروبية المنتجة لصابون الغسيل حملتها التسويقية لخلق الوعي أيضاً بحق الأطفال في اللعب، وفي التعبير عن أنفسهم - باختصار، حقهم في أن يكونوا أطفالاً! فالشركة تشجع الآباء والأمهات على معرفة قيمة الإستكشاف واللعب والنشاط وممارسة الرياضة باعتبارها أموراً أساسية لنمو الأطفال ومهمة لحياة كاملة وصحية بالنسبة إليهم، حتى لو كان ذلك يعني تعرض الأطفال للإتساخ في هذه العملية. وقد أطلقت الشركة سلسلة من الإعلانات التلفزيونية في بلدان من جميع أنحاء العالم تؤكّد على قيمة اللعب وأنماط الحياة النشطة.

المبدأ السابع

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: احترام حقوق الأطفال ودعمها في ما يتعلق بالبيئة وبحيازة الأراضي واستخدامها

استشهاد:

يموت حوالي ثلاثة ملايين طفل دون الخامسة كل عام بسبب أمراض تتعلق بالبيئة.

منظمة الصحة العالمية, خطة العمل العالمية لصحة الطفل والبيئة (2010-2015)

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **إحترام حقوق الأطفال في ما يتعلق بالبيئة**

1) عند تخطيط وتنفيذ الإستراتيجيات البيئية واستراتيجيات إستخدام الموارد، ينبغي ضمان أن العمليات التجارية لا تؤثر سلباً على حقوق الأطفال، بما في ذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو تقليل فرص الحصول على الموارد الطبيعية.

2) ضمان حقوق الأطفال، ومراعاة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في خطط الطوارئ، ومعالجة الأضرار البيئية والصحية الناجمة عن العمليات التجارية، بما في ذلك الحوادث.

ب- **إحترام حقوق الأطفال بوصفها جزءاً لا يتجزأ من اعتبارات حقوق الإنسان عند حيازة الأراضي أو استخدامها للعمليات التجارية**

1) حيثما أمكن، ينبغي تجنب أو التقليل إلى أدنى حدٍ ممكن من تهجير المجتمعات المحلية المتضررة من حيازة الأرض أو استخدامها لأغراض تجارية. وينبغي الإنخراط في التشاور المستنير والهادف مع المجتمعات المحلية التي يحتمل أن تتأثر لضمان التعرف على أي آثار سلبية على حقوق الأطفال والتصدي لها، و كذلك ضمان أن المجتمعات تشارك وتسهم بفعالية في اتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً. كما يجب على وجه الخصوص إلتماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية على أي مشروع يؤثر في مجتمعاتهم، وذلك هدف مرغوب فيه في أي مجتمع يتأثر باستخدام الأراضي أو حيازتها من قِبل أي شركة.

2) احترام حقوق الأطفال - وخاصة حقهم في التعليم والحماية والصحة والغذاء الكافي والمستوى المعيشي اللائق وفي المشاركة - وذلك عند التخطيط لعمليات إعادة التوطين وتوفير التعويض وتنفيذها.

يشمل إلتزام الشركات بالدعم ما يلي:

ت- **دعم حقوق الأطفال في ما يتعلق بالبيئة التي ستعيش وتنمو فيها الأجيال المقبلة**

إتخاذ التدابير للحد تدريجياً من انبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري من عمليات الشركات وتعزيز إستخدام الموارد على نحو مستدام. وينبغي إدراك أن هذه الإجراءات وغيرها من المبادرات الهادفة إلى تحسين البيئة ستؤثر على أجيال المستقبل، وتحديد الفرص المتاحة لمنع وتخفيف مخاطر الكوارث ودعم المجتمعات المحلية في إيجاد سبل للتكيف مع آثار

تغير المناخ.

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: أطفال المدارس يتعلمون الحفاظ على الطاقة

اعترفت شركة رائدة هندية بالمساهمات القيمة التي يمكن للمدارس وتلاميذ المدارس - جنبًا إلى جنب مع الشباب والآباء والمعلمين والشركاء والمجتمع ككل - تقديمها للمساعدة في الحد من زيادة استهلاك الطاقة. فمع ازدياد الطلب على الطاقة في الهند، وموارد الطاقة الآخذة في النضوب سريعًا، سعت الشركة إلى إشراك الشباب في مبادرة لتجنب حدوث أزمة طاقة تصيب البلاد بالشلل. في 2007، بدأت الشركة في نشر الوعي بين أطفال المدارس في مومباي حول قضايا الحفاظ على الطاقة، وقدمت لهم الأدوات والمهارات التي يحتاجونها لتقاسم هذه المعلومات مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وقد نمت هذه المبادرة لتصبح حركة وطنية تضم أكثر من 250 مدرسة، وتسهم في توعية أكثر من مليون مواطن.

المبدأ الثامن

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: احترام حقوق الطفل ودعمها في الترتيبات الأمنية

استشهاد:

"دائمًا ما تكون السياسة والحروب من فعل الكبار، لكن الأطفال هم دائماً الخاسرون".

إليزا كانتاردزيك، 17 سنة، البوسنة والهرسك، إجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، 2002

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **إحترام حقوق الأطفال ودعمها في الترتيبات الأمنية**

1) عند اتخاذ وتنفيذ الترتيبات الأمنية، سواءٌ مع مقدمي الخدمات الأمنية في القطاع العام أو الخاص، ينبغي *إجراء العناية الواجبة بحقوق الإنسان* مع إيلاء اهتمام خاص لأي تأثير سلبي على حقوق الأطفال.

2) ضمان إحترام حقوق الأطفال وتناولها بوضوح في العقود الأمنية للأعمال التجارية.

3) يجب عدم تجنيد أو إستخدام الأطفال في الترتيبات الأمنية، سواءٌ بشكل مباشر أو من خلال مقدمي الخدمات الأمنية في القطاعين الخاص أو العام.

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

ب- **دعم حقوق الطفل في الترتيبات الأمنية**

يتم تشجيع كل عمل تجاري على تطبيق أفضل الممارسات المتطورة في إدارة الخدمات الأمنية التي يقدمها متعاقدون من القطاع الخاص أو قوات الأمن العام.

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: المبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان

أُطلقت مبادرة المبادئ الطوعية بشأن حقوق الإنسان والأمن في عام 2000 من قِبل حكومات ومنظمات غير حكومية وشركات، و التي تقدم توجيهات للأعمال التجارية في قطاعات الإستخراج والطاقة بشأن الحفاظ على سلامة وأمن عملياتها في إطار يضمن إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتُعد المبادئ الطوعية هي المبادئ التوجيهية الوحيدة بشأن حقوق الإنسان والتي أُعدت خصيصاً لشركات النفط والغاز والتعدين. وهي تشمل ثلاثة فئات: تقييم المخاطر والأمن العام والأمن الخاص. وكما ورد في المبادئ الطوعية: "يعترف المشاركون بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم

والدور البنّاء الذي يمكن أن تؤديه الأعمال التجارية والمجتمع المدني - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية/التجارية والمجتمعات المحلية - في تحقيق هذه الأهداف".

المبدأ التاسع

ينبغي لجميع الأعمال التجارية: المساعدة في حماية الأطفال المتأثرين بحالات الطوارئ

استشهاد:

"ينبغي للشركات التفكير دائماً في حالات الطوارئ، وليس فقط عندما تحدث. وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون لدى الشركات برنامج للحد من الأضرار وتخفيفها".

شباب من البرازيل، مشاورات بشأن مبادرة المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال والأعمال التجارية

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- إحترام حقوق الأطفال في ما يتعلق *بحالات الطوارئ*

تجنُّب التسبب أو الإسهام في انتهاك حقوق الأطفال في سياق *حالات الطوارئ*. وينبغي الإعتراف بالخطر المتزايد على حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة وغيرها من *حالات الطوارئ*, والتعهد ببذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بناءً على ذلك. وينبغي الوضع في الحسبان أن حالات الطوارئ يمكن أن تزيد بشكل كبير من مخاطر أي تأثير سلبي على حقوق الأطفال، وأن فئاتٍ معينة من الأطفال قد تكون أكثر عرضة للخطر، بما في ذلك الأطفال المعاقين، والمشرَّدين والمهجَّرين، و كذلك الأطفال المنعزلين والمحرومين من الرفقة وأطفال السكان الأصليين، وأن الفتيات والفتيان قد يتأثرون بطرق مختلفة.

يشمل إلتزام الشركات بالدعم ما يلي:

ب- **دعم حقوق الأطفال المتأثرين *بحالات الطوارئ***

1) المساعدة في حماية الأطفال الذين قد تتأثر حقوقهم *بحالات الطوارئ* من خلال زيادة الوعي بين العاملين وأفراد المجتمع بالمخاطر المتزايدة للعنف وسوء المعاملة والإستغلال الجنسي للأطفال في مثل هذه السياقات.

2) عند الحاجة والطلب، ووفقًا لأفضل الممارسات، تقديم الدعم للسلطات والهيئات الإنسانية في الاستجابة *لحالات الطوارئ*. وينبغي أن يستند الدعم إلى الحاجة المقدَّرة وضمن إطار من المساءلة للفئات المتأثرة.

3) تقديم إسهامات إيجابية للسلام والتنمية المستدامين.[11]

[11] انظر، على سبيل المثال، ميثاق الأمم المتحدة العالمي المشترك- منشور حول مبادئ الاستثمار المسؤول, "التوجيه بشأن الأعمال التجارية المسؤولة في المناطق المتأثرة بالصراعات والعالية المخاطر: مصدر للشركات والمستثمرين", 2010.
http://www.unglobalcompact.org/Issues/conflict_prevention/guidance_material.html

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: التعليم القائم على المهارات للأطفال اللاجئين

تعاونت شركة إستشارية دولية لديها خبرة في إدارة المشاريع مع منظمة دولية لتقديم الموارد التعليمية للأطفال اللاجئين. وهناك مبادرة رئيسية في هذا التعاون تتمثل في توفير التعليم القائم على المهارات لما يقارب 30000 من الأطفال اللاجئين في شرق تشاد. وقد دعمت الشركة - مستعينة بخبرتها في مجال الإدارة - المنظمة الدولية في تحديد إجراءات ملموسة وإنجازات ومقاييس لإبراز التقدم المنجز. لكن تحدياً رئيسياً واجههم، و قد تمثل في الصراع المستمر وعدم الإستقرار، مما جعل من الصعب وضع برامج التعليم المستدامة وتزويد الأطفال بمنهج ملائم لفترة زمنية متصلة. تُجرى استبيانات دخول البرنامج بهدف تحديد الشواغل الرئيسية في ما يتعلق بحماية الأطفال بغية تسهيل معالجتها كجزء من المبادرة. وتساعد الشركة أيضًا في رفع مستوى الوعي العام حول وضع اللاجئين.

المبدأ العاشر

دعم جهود المجتمع المحلي والحكومة الرامية إلى حماية حقوق الطفل والوفاء بها

استشهاد:

معاً سنبني عالما يمكن فيه لجميع البنات و الصبيان التمتع بالطفولة - فترة اللعب والتعلم، يحظوْن فيه بالحب والاحترام والإعزاز، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، من دون تمييز من أي نوع ..."

عالم صالح للأطفال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 11 أكتوبر 2002

النص الرئيسي:

تشمل مسؤولية الشركات الإلتزام بإحترام ما يلي:

أ- **عدم تقويض جهود الحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والوفاء بها**

إدراك احترام سيادة القانون، واستخدام الممارسات التجارية المسؤولة، بما في ذلك دفع الضرائب لجلب العائدات، فكلها أمور لا بد من توافرها للحكومات للوفاء بالتزاماتها بحماية حقوق الأطفال والوفاء بها.

يشمل التزام الشركات بالدعم ما يلي:

ب- **دعم جهود الحكومة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال والوفاء بها.**

ت- **الإضطلاع ببرامج استثمار إستراتيجي إجتماعي من أجل الأطفال**

الإسهام في البرامج الحالية أو التخطيط لبرامج الإستثمار الإجتماعي وتنفيذها بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني والأطفال. حدد الأطفال وخبراء في حقوق الطفل مجالات الصحة والتعليم والترفيه وحماية الطفل ورفع مستوى الوعي بحقوق الأطفال باعتبارها من الأولويات بالنسبة إلى الأطفال.

مثال يحتذى به في الممارسة الجيدة: الموظفون يدعمون حق جميع الأطفال في التعليم

إلتزمت إحدى المؤسسات العالمية المالية الرائدة بتحسين التعليم على نطاق عالمي، وبدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لضمان توفير التعليم الأساسي الجيد لكل طفل. والموظفون هم حجر الزاوية في نجاح البرنامج، فمنذ إطلاق المبادرة في عام 2005، يتبرع موظفو الشركة بوقتهم وأموالهم لمشاريع العديد من المبادرات المحلية المعنية بالأطفال. كما تسهم المؤسسة المالية في جهودهم من خلال التبرع بنفس قيمة تبرعاتهم. وقد أسهمت هذه الجهود حتى الآن في جمع 13 مليون دولار أمريكي من أجل مشروعات التعليم.

موجز اتفاقية حقوق الطفل

النص التالي هو ملخص غير رسمي لاتفاقية حقوق الطفل. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/

التمهيد – يذكر هذا التمهيد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة والأحكام الخاصة في بعض معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة. وتؤكد مجدداً على حقيقة أن الأطفال، بسبب ضعفهم، بحاجة إلى رعاية وحماية خاصة، وتركز بصورة خاصة على مسؤولية الرعاية والحماية الأساسية من جانب الأسرة. كما تؤكد مجدداً على الحاجة إلى توفير الحماية القانونية وغيرها للطفل قبل الولادة وبعدها، وعلى أهمية إحترام القيم الثقافية لمجتمع الطفل والدور الحيوي للتعاون الدولي في تأمين حقوق الأطفال.

المادة 1– تعريف الطفل. يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الوطنية المنطبقة عليه.

المادة 2 – عدم التمييز. تنطبق جميع الحقوق على جميع الأطفال بلا استثناء. والدولة (الحكومة الوطنية) مسؤولة عن حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز، وعن اتخاذ إجراءات إيجابية لتعزيز حقوقه.

المادة 3 – مصالح الطفل الفُضلى. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يُولى الإعتبار الكامل لمصالح الطفل الفضلى. وتتكفل الدولة بتوفير الرعاية الكافية للطفل في حال عدم قيام الأبوين أو الآخرين المسؤولين عن تقديم الرعاية الأبوية له بذلك.

المادة 4 – إعمال الحقوق. تقوم الدولة بكل ما تستطيعه لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.

المادة 5 – التوجيه الأبوي وقدرات الطفل المتطورة. تحترم الدولة مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين وأعضاء الأسرة الموسعة في أن يوفروا التوجيه بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة.

المادة 6 – الحياة والبقاء و النمو. لكل طفل حق أصيل في الحياة، وعلى الدولة أن تكفل بقاء الطفل ونموه.

المادة 7 – الاسم والجنسية. للطفل الحق في أن يكون له إسم عند مولده. وللطفل الحق أيضاً في اكتساب جنسية، وله، قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

المادة 8 – الحفاظ على الهوية. تتكفل الدولة بحماية العناصر الأساسية في هوية الطفل وإعادة إثباتها إذا لزم الأمر. وهذا يشمل الإسم والجنسية والصلات العائلية.

المادة 9 – الإنفصال عن الأبوين. للطفل الحق في العيش مع والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى. وللطفل الحق أيضاً في استمرار الإتصال مع كلا والديه في حال انفصالهما.

المادة 10 – جمع شمل الأسرة. للطفل أو والديه الحق في دخول أي بلد أو مغادرته بما فيها بلدهم هم بقصد جمع شمل الأسرة والحفاظ على علاقة الطفل بأبويه.

المادة 11 – النقل غير المشروع وعدم العودة. الدولة مسؤولة عن منع ومعالجة خطف الأطفال واحتجازهم بالخارج من قبل أحد الأبوين أو الغير.

المادة 12 – احترام آراء الطفل. للطفل الحق في التعبير عن رأيه بحرية وأن يُؤخذ برأيه في أي إجراءات تمسّه.

المادة 13 – حرية التعبير. للطفل الحق في التعبير عن آرائه، وفي الحصول على المعلومات، وطرح الأفكار وتقديم المعلومات، دون أي اعتبار للحدود.

المادة 14 – حرية الفكر والوجدان والدين. تحترم الدولة حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، بما يخضع للتوجيه الملائم من الأبوين.

المادة 15 – حرية تكوين الجمعيات. للأطفال الحق في الإجتماع والإنضمام إلى الجمعيات وتكوينها.

المادة 16 – حماية الخصوصية. للطفل الحق في الحماية من أي تعرض لخصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وفي الحماية من المساس بشرفه أو سمعته.

المادة 17 – الحصول على المعلومات الملائمة. تضمن الدولة إمكانية حصول الأطفال على المعلومات والمواد من شتى المصادر، وتشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الإجتماعية والثقافية للطفل، وتتخذ خطوات لحمايته من المواد المؤذية.

المادة 18 – المسؤوليات الأبوية. يتحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل، وعلى الدولة مساندتهم في هذا الشأن. وتقدم الدولة المساعدة الملائمة للوالدين في تربية الطفل.

المادة 19 – الحماية من سوء المعاملة والإهمال. تحمي الدولة الطفل من كافة أشكال سوء المعاملة من قِبل الوالدين أو الآخرين المسؤولين عن رعاية الطفل، وعليها إنشاء برامج إجتماعية ملائمة لحماية الأطفال الذين وقعوا ضحايا لسوء المعاملة أو الإعتداء.

المادة 20 – حماية الأطفال المحرومين من العائلة. الدولة ملزمة بتوفير الحماية الخاصة لأي طفل محروم من بيئته العائلية وضمان توفير الرعاية عن طريق أسرة بديلة أو الإقامة في مؤسسات رعاية في مثل هذه الحالات. على أن تُولي الدولة في هذه المساعي الإعتبار الواجب لخلفية الطفل الثقافية.

المادة 21 – التبني. في البلدان التي تعترف و/أو تجيز التبني، يتعين إعطاء مصالح الطفل الفضلى الإعتبار الأول، وأن يكون التبني بتصريح من السلطات المختصة مع ضمانات للطفل.

المادة 22 – الأطفال اللاجئون. يتم توفير حماية خاصة للطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على وضع لاجئ. والدولة مسؤولة عن التعاون مع المنظمات المختصة التي توفر تلك الحماية والمساعدة.

المادة 23 – الأطفال المعوقون. للطفل المعوق الحق في رعاية خاصة، وفي التعليم والتدريب لمساعدته في الإستمتاع بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته لتعزيز إعتماده على نفسه ومشاركته الفعلية في المجتمع إلى أعلى درجة.

المادة 24 – الصحة والخدمات الصحية. للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في ما يتعلق بالصحة والرعاية الطبية. وعلى الدول التركيز بشكل خاص على الحد من وفيات الرضع والأطفال، وتوفير الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتثقيف الصحي العام. وعلى الدولة تشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن وبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات صحية فعالة.

المادة 25 – المراجعة الدولية لإيداع الطفل. للطفل الذي تودعه الدولة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج الحق في تقييم دوري لإيداعه.

المادة 26 – الضمان الاجتماعي. للطفل الحق في الإنتفاع بالضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 27 – مستوى المعيشة. لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي ويتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن ضمان مستوى معيشة ملائم للطفل. والدولة مسؤولة عن ضمان الوفاء بهذه المسؤولة. وتشمل مسؤولية الدولة تقديم المساعدة المادية للوالدين وأطفالهما.

المادة 28 – التعليم. للطفل الحق في التعليم، والدولة مسؤولة عن ضمان توفير التعليم الإبتدائي الإلزامي والمجاني، وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم وإتاحتها لجميع الأطفال، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات، وضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل وحقوقه. وعلى الدولة أن تشارك في التعاون الدولي من أجل إعمال حق

الطفل في التعليم.

المادة 29 – أهداف التعليم. يكون التعليم موجهاً نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدينة إلى أقصى إمكانياتها. ويتعين أن يُعِد التعليم الطفل لحياة البالغين النشطة في مجتمع حر، وأن يُنمى لدى الطفل احترام والديه، وهويته الثقافية، ولغته وقيمه، وخلفيته الثقافية، وقيم الآخرين.

المادة 30 – أطفال الأقليات والسكان الأصليين. لأطفال الأقليات والسكان الأصليين الحق في التمتع بثقافتهم، وممارسة ديانتهم واستخدام لغتهم.

المادة 31 – الترفيه والاستجمام والأنشطة الثقافية. للطفل الحق في الترفيه ومزاولة الألعاب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

المادة 32 – عمالة الأطفال. للطفل الحق في حمايته من أي عمل يهدد صحته أو تعليمه أو نموه. والدولة مسؤولة عن تحديد أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، وعن تنظيم ظروف العمل.

المادة 33 – تعاطي المخدرات. للأطفال الحق في حمايتهم من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومن التورط في إنتاج هذه المواد أو توزيعها.

المادة 34 – الإستغلال الجنسي. على الدولة حماية الطفل من الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، بما في ذلك الدعارة والتورط في الممارسات الجنسية غير المشروعة.

المادة 35 – بيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم. الدولة مسؤولة عن بذل قصارى جهدها لمنع بيع الأطفال أو الإتجار بهم أو اختطافهم.

المادة 36 – أشكال الاستغلال الأخرى. للطفل الحق في الحماية من سائر أشكال الإستغلال، التي لا تشملها المواد 32-35، والضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37 – التعذيب والحرمان من الحرية. لا يُعرَّض أي طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإعتقال أو الحرمان من حريته بصورة غير قانونية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم. ويُفصل أي طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يُرى أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك. وللطفل المحتجز الحق في الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من أشكال المساعدة، والاتصال مع أسرته.

المادة 38 – الصراعات المسلحة. تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص دون الخامسة عشر بشكل مباشر في الحروب. ولا يتم تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة. وعلى الدول أن تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة.

المادة 39 – الرعاية التأهيلية. الدولة ملتزمة بضمان توفير العلاج الملائم للتعافي وإعادة الإندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية لأي نزاع مسلح أو تعدي أو إساءة معاملة أو استغلال.

المادة 40 – إدارة قضاء الأحداث. للطفل الذي انتهك القانون أن يعامل بطريقة تعزز من إحساسه بكرامته وقدره، وتراعي سن الطفل وتستهدف مساعدته في الدفاع. ويتم تجنب الإجراءات القضائية وإيداع الطفل مؤسسات الأحداث حيثما أمكن ذلك.

المادة 41 – احترام المعايير الأعلى. حيثما كانت المعايير المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي الساري ذي الصلة بحقوق الطفل أعلى من تلك الواردة في هذه الاتفاقية، يؤخذ بالمعايير الأعلى.

المواد 42–54 – التطبيق والنفاذ. تراعي المواد التالية:

- دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بعد 30 يومًا من تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين دولة لدي الأمين العام الأمم المتحدة؛

- تلتزم الدول الأطراف بإعلام البالغين والأطفال على السواء وعلى نطاق واسع بالحقوق الواردة في هذه الإتفاقية.
- إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل للنظر في التقارير التي على الدول الأطراف تقديمها بعد تصديقهم على الإتفاقية بعامين وكل خمس سنوات بعد ذلك؛
- إلتزام الدول الأطراف بتقديم التقاريرالمذكورة للجنة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الإتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ تلك التدابير؛
- التزام الدول الأطراف بإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها؛
- تحقيق التعاون الدولي في المجال الذي تشمله الإتفاقية من خلال دعوة اليونيسيف والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة - مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - جنباً إلى جنب مع الأجهزة المختصة مثل المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز إستشاري لدى الأمم المتحدة لحضور إجتماعات اللجنة وتقديم المشورة من الخبراء في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، وأن تقوم اللجنة بإحالة طلبات الدول الأطراف إليها للحصول على المشورة والمساعدة التقنية;
- حق اللجنة في أن توصي الجمعية العامة بوجوب إجراء دراسات خاصة حول القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل. تتعزز حقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقية أكثر من خلال بروتوكولاتها الإختيارية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية، وبشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

معلومات المنشور

صندوق إنقاذ الطفولة

الميثاق العالمي

اليونيسيف